بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة ۴ إذا ثبت الحد على القاذف لا يسقط عنه إلا بتصديق المقذوف و لو مرة، و بالبينة التى يثبت بها الزنا، و بالعفو، و لو عفا ثم رجع عنه لا أثر لرجوعه، و فى قذف الزوجة يسقط باللعان أيضا.

اما السقوط بالتصديق فقيل فى وجهه امور منها ان الحد فى قذف المحصنات فمع تصديقه فلا احصان و منها عدم النفع فى المؤاخذه مع التصديق و قيل انه من الواضحات و يمكن ان يقال بعدم صدق القذف بعد التصديق لان القذف الموجب للحد الرمى بما لا يمكن له اثباته و مع التصديق فقد ثبت نعم لايوجب التصديق الحد على المقر لعدم تماميه الاربعه و ما قيل من ان القذف عند الناس و الاقرار فى الخفيه لايوجب سقوط حق طلب الحد من المقذوف عن الحاكم لما ذهب منه من ماء الوجه فهو خلاف الفرض اذ التصديق فى المساله عند الحاكم اى حين ثبت عند الحاكم انه قذفه و اما عند غير الحاكم و قبل الترافع فلايوجب السقوط نعم لو ادعى القاذف انه صدقه و اقر المقذوف فهو من الاقرار عند الحاكم و لو اكذبه فالحد يجرى و لا يطلب من المقذوف اليمين او البينه من القاذف على التصديق نعم لو اقام البينه على التصديق فلعله يوجب السقوط و ما قاله المستشكل من ان القذف عند الجماعه و التصديق فى الخفاء لايوجب اعاده ما ذهب من المقذوف من ماء الوجه فانه لايوجب الحد بل عليه التعزير

و اما كفايه المره فلانه مقتضى قوله اقرار العقلاء على انفسهم جائز و عدم ما يوجب التكرار

و اما السقوط بالاربعه فلما فى الايه من اشتراط الحد بعدم اتيان البينه و اما العفو فلان الحد من حقوق الناس و يدل عليه ايضا صحيحه ضريس الكناسى:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ (عَنْ أَبِي رِئَابٍ) عَنْ ضُرَيْسٍ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا يُعْفَى عَنِ الْحُدُودِ الَّتِي لِلَّهِ دُونَ الْإِمَامِ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ فِي حَدٍّ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْفَى عَنْهُ دُونَ الْإِمَامِ(وسائل۲۸ص۲۰۶)

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ جَنَى عَلَيَّ أَعْفُو عَنْهُ أَوْ أَرْفَعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ قَالَ هُوَ حَقَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ فَحَسَنٌ وَ إِنْ رَفَعْتَهُ إِلَى الْإِمَامِ فَإِنَّمَا طَلَبْتَ حَقَّكَ وَ كَيْفَ لَكَ بِالْإِمَامِ (وسائل۲۸ص۲۰۶)

نعم قیل بعدم السقوط بالعفو فی رمی الزوج زوجته بالزنی و ذهب الیه الصدق و لعله استند الی ما فی مضمره محمد بن مسلم:

الطوسی بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ قَالَ يُجْلَدُ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ عَفَتْ عَنْهُ قَالَ لَا وَ لَا كَرَامَةَ (وسائل۲۸ص۲۰۷)

الا ان الظاهر اعراض الاصحاب یوجب الضعف مع انها مضمره و ان کان المضمر محمد بن مسلم و مع الترديد یوجب الشبهه و الحد یدرء بها نعم حمله الشیخ علی العفو بعد الثبوت عند الامام و صاحب الوسائل علی نفی الوجوب لا الجواز او الکراهه و انت خبیر بعدم مناسبه الظاهر مع نفی الوجوب فانه سال عن الامام عن جواز العفو حیث قال ا رایت ان عفت

و اما السقوط باللعان فان اللعان فی حکم ثبوت النسبه بالعان نعم لایوجب الحد علی المقذوف لرفع الحد عنها ایضا باللعان حسب قوله تعالی فی سوره النور:

وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَ لَمْ يَكُن لهُمْ شهُدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ(۶)

وَ الخَْامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ(۷) وَ يَدْرَؤُاْ عَنهَْا الْعَذَابَ أَن تَشهَدَ أَرْبَعَ شهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ(۸) وَ الخَْامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ(۹)

و اما عدم حق الطلب بعد العفو فلما فی موثقه سماعه:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقْذِفُ الرَّجُلَ بِالزِّنَا فَيَعْفُو عَنْهُ وَ يَجْعَلُهُ مِنْ ذَلِكَ فِي حِلٍّ ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَبْدُو لَهُ فِي أَنْ يُقَدِّمَهُ حَتَّى يَجْلِدَهُ فَقَالَ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ بَعْدَ الْعَفْوِ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ هُوَ قَالَ يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ فَعَفَا عَنْهُ وَ تَرَكَ ذَلِكَ لِلَّهِ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ أُمُّهُ

حَيّةً فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْفُوَ الْعَفْوُ إِلَى أُمّهِ مَتَى شَاءَتْ أَخَذَتْ بِحَقّهَا قَالَ فَإِنْ كَانَتْ أُمّهُ قَدْ مَاتَتْ فَإِنّهُ وَلِيّ أَمْرِهَا يَجُوزُ عَفْوُهُ(وسائل۲۸ص۲۰۶)

و موثقه سماعه:

مُحَمّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرّجُلِ يَفْتَرِي عَلَى الرّجُلِ فَيَعْفُو عَنْهُ ثُمّ يُرِيدُ أَنْ يَجْلِدَهُ بَعْدَ الْعَفْوِ قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَجْلِدَهُ بَعْدَ الْعَفْوِ (وسائل۲۸ص۲۰۷)

ثم ان بعضهم قيد العفو بقبل الرفع الى الامام اما بعد الرفع فليس له العفو و استدل بما ورد فى حد السرقه فى روايه سماعه بن مهران:

كلينى عَنْ عِدّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّهِ ع قَالَ مَنْ أَخَذَ سَارِقاً فَعَفَا عَنْهُ فَذَلِكَ لَهُ فَإِذَا رُفِعَ إِلَى الْإِمَامِ قَطَعَهُ فَإِنْ قَالَ الّذِي سُرِقَ لَهُ أَنَا أَهَبُهُ لَهُ لَمْ يَدَعْهُ الْإِمَامُ حَتّى يَقْطَعَهُ إِذَا رَفَعَهُ إِلَيْهِ وَ إِنّمَا الْهِبَةُ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ إِلَى الْإِمَامِ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللّهِ عَزّ وَ جَلّ وَ الْحافِظُونَ لِحُدُودِ اللّهِ (التوبة -: ۱۱۲ -) فَإِذَا انْتَهَى الْحَدّ إِلَى الْإِمَامِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَهُ(وسائل۲۸ص۴۰)

حيث قال عليه السلام فاذا انتهى الحد الى الامام فليس لاحد ان يتركه و اذا كان الالف و اللام للجنس لا حد السرقه

و انت خبير بان العموم ينافى ما مر فى باب الزنى من جواز العغو من الامام اذا تاب بعد الرفع الى الامام و حكمه فانه للامام ان يعفو عنه فانه يخالف ذلک الا ان يقال بانه خاص فيخصص العام فى الزنى و لكن العموم لم يذهب اليه غير الشيخ على ما يبدوا فالدلاله غير ميتقنه فلو عفى بعد الرفع الى الامام فجواز الحد مشكوک فيدرء و بما ورد فى جاريه عتقت نصفها فى روايه حمزه بن حمران:

كلينى عن محمد بن يحيى عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ نِصْفَ جَارِيَتِهِ ثُمَّ قَذَفَهَا بِالزِّنَا قَالَ قَالَ أَرَى عَلَيْهِ خَمْسِينَ جَلْدَةً وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ جَعَلَتْهُ فِي حِلٍّ وَ عَفَتْ عَنْهُ قَالَ لَا ضَرْبَ عَلَيْهِ إِذَا عَفَتْ عَنْهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَرْفَعَه

فان قوله قبل ان ترفعه مفهومه الضرب بعد الرفع

و فيه انه يحتمل الاختصاص بالجاريه المعتق نصفها فشمولها مشكوكه فيكون من موارد الدرء

مسألة ۵ إذا تقاذف اثنان سقط الحد و عزرا ، سواء كان قذف كل بما يقذف به الآخر كما لو قذف كل صاحبه باللواط فاعلا أو مفعولا أو اختلف كأن قذف أحدهما صاحبه بالزنا و قذف الآخر إياه باللواط.

القذف يوجب استحقاق المقذوف طلب الحد من الحاكم بلا فرق بين التقاذف و القذف من جانب الا ان الدليل قام على سقوط حق الطلب بل على الحاكم تعزيرهما للذنب الصادر منهما كما فى صحيحه عبدالله بن سنان

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (عَنْ أَبِيهِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلَيْنِ افْتَرَى كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فَقَالَ يُدْرَأُ عَنْهُمَا الْحَدُّ وَ يُعَزَّرَانِ(وسائل۲۸ص۲۰۱)

و صحيحه ابى ولاد الحناط:

[۳۴۵۶۵] وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلَيْنِ قَذَفَ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ بِالزِّنَا فِي بَدَنِهِ قَالَ فَدَرَأَ عَنْهُمَا الْحَدَّ وَ عَزَّرَهُمَا (وسائل۲۸ص۲۰۲)

مسألة ۶ حد القذف موروث إن لم يستوفه المقذوف و لم يعف عنه و يرثه من يرث المال ذكورا و إناثا إلا الزوج و الزوجة، لكن لا يورث- كما يورث المال- من التوزيع، بل لكل واحد من الورثة المطالبة به تاما و إن عفا الآخر.

اما اصل الارث فلانه حق للميت و يرث منه ما له من الحقوق و الاموال و عدم ارث الزوج من الزوجه او العكس فللروايه

و اما عدم التجزئه و ان عفو البعض لايوجب سقوط شیء من الحد فلما فی موثقه عمار الساباطی:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ يَا ابْنَ الْفَاعِلَةِ يَعْنِي الزِّنَا وَ كَانَ لِلْمَقْذُوفِ أَخٌ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ فَعَفَا أَحَدُهُمَا عَنِ الْقَاذِفِ وَ أَرَادَ أَحَدُهُمَا أَنْ يُقَدِّمَهُ إِلَى الْوَالِي وَ يَجْلِدَهُ أَ كَانَ ذَلِكَ لَهُ قَالَ أَ لَيْسَ أُمُّهُ هِيَ أُمَّ الَّذِي عَفَا ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْعَفْوَ إِلَيْهِمَا جَمِيعاً إِذَا كَانَتْ أُمُّهُمَا مَيِّتَةً فَالْأَمْرُ إِلَيْهِمَا فِي الْعَفْوِ وَ إِنْ كَانَتْ حَيَّةً فَالْأَمْرُ إِلَيْهَا فِي الْعَفْوِ (وسائل۲۸ص۲۰۸)

و فی موثقه اخری لعمار الساباطی صرحت بان ارث الحد لیس کارث المال و الدیه یقبل التجزئه بل الحد حق واحد للجمیع فان عفوا جمیعا فیسقط و ان بقی واحد فله اخذه

الطوسی بِاسناده عَن اَحمَدَ بنِ مُحَمَدِ بنِ عِیسیُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الْحَدَّ لَا يُورَثُ كَمَا تُورَثُ الدِّيَةُ وَ الْمَالُ وَ لَكِنْ مَنْ قَامَ بِهِ مِنَ الْوَرَثَةِ فَهُوَ وَلِيُّهُ وَ مَنْ تَرَكَهُ فَلَمْ يَطْلُبْهُ فَلَا حَقَّ لَهُ وَ ذَلِكَ مِثْلُ رَجُلٍ قَذَفَ وَ لِلْمَقْذُوفِ أَخَوَانِ فَإِنْ عَفَا عَنْهُ أَحَدُهُمَا كَانَ لِلْآخَرِ أَنْ يَطْلُبَهُ بِحَقِّهِ لِأَنَّهَا أُمُّهُمَا جَمِيعاً وَ الْعَفْوُ إِلَيْهِمَا جَمِيعاً(وسائل۲۸ص۲۰۸)

و علیها یحمل ما ورد من عدم ارث الحد مطلقا کما فی موثقه السکونی:

الطوسی بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْحَدُّ لَايُورَثُ (وسائل۲۸ص۲۱۰)